

The Relationship between International Law and Domestic Law and Its Applications in Iraqi and Jordanian Law

Adel Ibrahim Taha Ahmed Al-Mohammadi
Sunni Endowment Diwan - Fallujah Endowments

adlabrahym175@gmail.com

Received Date: 20/4/2025. Accepted Date: 21/5/2025. Publication Date: 20/6/2025.



This work is licensed under a [Creative Commons Attribution 4.0 International License](https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/)

Abstract

The research dealt with defining international and domestic law and its trends in the first section. In the second section, the research dealt with the theories of the two laws, and in the third section, the position of international law on the Iraqi and Jordanian legal system.

I divided the first section into two requirements: The first was to define public international law as a branch of legal science and how scholars differed in naming this law. Some called it) the law of nations) and some called it) the law of peoples). I explained its trends, which are the classical trend)which is a group of legal rules that regulate relations between states, and it is concerned with regulating rights and duties) and the objective trend)Which considered the individual to be the only person of international law, who has the will, and that the legal personality of the state is merely an assumption that has no reality in existence) and the modern trend) which is to combine in their definition of international law the state and other persons of international law)

In the second section, I defined internal law and explained the definition of legal scholars and philosophers, which is a formula for social behavior patterns. In a narrower definition, it is: a set of binding rules that govern the complex relationships of people living in society.

In the second section, I discussed the theories of international and domestic law, where I explained in the first section the theories of the two laws, which are:)the theory of duality: which means making the rules of public and domestic international law one block, i.e. a legal system that is not separate from each other) and the theory of)the unity of law: which is the opposite of the previous theory and considers each law separate from the other, and is based on the idea of legal gradation). On this basis, the supporters of the theory of the unity of law were divided into two directions) The first is the proponents of the theory of the unity of law and the supremacy of domestic law, and the theory of the unity of law and the supremacy of international law), and in the second requirement I showed the conformity of the two laws with the constitutions of the countries and its position on the Iraqi and Jordanian law. I showed in it that as a result of the contradiction between the theory of duality and the theory of the unity of law, the practical applications also differed through) international relations, international judiciary, and the constitutions of the countries). In the third section, I explained the position of international law on the Iraqi and Jordanian legal system, and explained the constitutional articles and laws in both countries.

Keywords: International Law, Domestic Law, Dualism, Unity of Law, International Court of Justice.

العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي وتطبيقاته في القانون العراقي والأردني

عادل ابراهيم طه احمد المحمدي*
ديوان الوقف السني - اوقاف الفلوجة
adlabrahym175@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2025/4/20. تاريخ القبول: 2025/5/21. تاريخ النشر: 2025/6/20.

المستخلص

تناول البحث التعريف بالقانون الدولي والداخلي واتجاهاته في المبحث الأول وفي الثاني تناول البحث نظريات القانونيين وفي الثالث موقف القانون الدولي من النظام القانوني العراقي والأردني.

قسمت المبحث الأول الى مطلبين: الأول عرفت القانون الدولي العام باعتباره فرع من فروع علم القانون وكيفية اختلاف العلماء في تسمية هذا القانون ومنهم من اطلق عليه (الأمم) ومنهم من اسماه (قانون الشعوب) وبينت اتجاهاته والتي هي الاتجاه الكلاسيكي، وهو مجموعة من القواعد القانونية التي تنظم العلاقات بين الدول، وهو يعني بتنظيم الحقوق والواجبات، والاتجاه الموضوعي، والذي اعتبر الفرد هو الشخص الوحيد للقانون الدولي، والذي يملك الإرادة وان الشخصية القانونية للدولة هي مجرد افتراض ليس لها حقيقة في الوجود (والاتجاه الحديث) وهو الجمع في تعريفاتهم للقانون الدولي بين الدولة من جهة واشخاص القانون الدولي الآخرين من جهة اخرى. عرفت في المطلب الثاني القانون الداخلي وبينت فيه تعريف علماء القانون والفلاسفة وهو صيغة لقوال السلوك الاجتماعي، وبتعريف اضيق هو: مجموعة القواعد الملزمة التي تحكم العلاقات المعقدة للأشخاص الذين يعيشون في المجتمع.

وتناولت في المبحث الثاني نظريات القانون الدولي والداخلي، حيث بينت في المطلب الأول نظريات القانونيين والتي هي: (نظرية الازدواج: والتي تعني جعل قواعد القانون الدولي العام والداخلي كتلة واحدة، أي نظام قانوني لا ينفصل عن بعضه) ونظرية (وحدة القانون: وهي على نقيض النظرية السابقة وتعتبر كل قانون منفصل عن الآخر، وتقوم على فكرة التدرج القانوني) وعلى هذا الأساس انقسم انصار نظرية وحدة القانون الى اتجاهين (الأول أصحاب نظرية وحدة القانون وسمو القانون الداخلي، و نظرية وحدة القانون وسمو القانون الدولي)، وبينت في المطلب الثاني تطابق القانونيين مع دساتير الدول وموقفه من القانون العراقي والأردني. وبينت فيه نتيجة للتناقض بين

* مدرس دكتور

نظرية الازدواج ونظرية وحدة القانون فإن التطبيقات العملية قد اختلفت أيضا من خلال العلاقات الدولية، والقضاء الدولي، ودساتير الدول، وفي المبحث الثالث بينت موقف القانون الدولي من النظام القانوني العراقي والأردني، وبينت المواد الدستورية والقوانين في كلا الدولتين.

الكلمات المفتاحية: القانون الدولي، القانون الداخلي، ازدواج، وحدة القانون، محكمة العدل الدولية.

المقدمة

Introduction

العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي او الوطني تعتبر من الموضوعات التي شهدت نقاشات متباينة وواسعة على الصعيد الفقهي ، ويرجع ذلك الى بدايات ظهوره وظهور بواذر العلاقة بينه وبين قانون اخر اقدم منه من حيث الوجود وهو "القانون الداخلي" للدول ويكمن واقع العلاقة التي ظهرت بين القانونيين في وجود قانون ينظم العلاقات في الدولة سواء كانت تلك العلاقات القائمة بين الافراد او القائمة بين الافراد والدولة ، بمعنى انه قانون يحكم سلوك الافراد والدولة الى جانب هذا القانون ظهر قانون جديد يقوم ايضاً على اساس حكم سلوك الدولة ، الا وهو "القانون الدولي"، أي ان الدولة اصبحت خاضعة لقانونين بحكم سلوكها لقانونها الوطني والقانون الجديد "الدولي" وتخضع الدولة للقانونين وفقاً لآلية القانون المعروفة وهي آلية منح الحقوق وفرض الالتزامات، فإذا كان الاشتراك بين القانونين ملفتاً للنظر والاهتمام بما يتعلق بإخضاع الدولة لأحكامها، فإن الأمر قد يكون أكثر إثارة للاهتمام فيما يتعلق بكون ان الاشتراك بين القانونين بات "ملزم" ، إن تطور القانون الدولي، لا يقتصر على مخاطبة الدول بل انه اخذ يشترك مع القانون الداخلي في مخاطبة الافراد من رعايا الدول ووفقاً لذات الآلية سابقة الذكر.

أهمية البحث: تبرز أهمية البحث في جانب المقارنة بين القانونين ومدى أهمية وفاعلية كل قانون على حدة، ومدى موافقته للدساتير في كل دولة، مع بيان نماذج من تطبيقات الدساتير للدولتين مقارنة مع القانون الدولي العام والداخلي، كذلك تحديد كيف يتم تطبيق قواعد القانون الدولي على الصعيد القضائي سواء كان ذلك داخلياً ام دولياً، بمعنى اخر وجوب تطبيق قواعد القانون الدولي بمفهومها الذي يوازي مفهوم الدستور للدولتين.

مشكلة البحث Research Problem: على الرغم من كثرة الدراسات في موضوع تحديد العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي وأيهما اسمى ويغلب على الاخر في التطبيق على الصعيد الوطني للدول، الا ان الدراسات ربما تكون نادرة في مسألة تطبيقه على الصعيد الوطني للدول، ومن ذلك ندرة البحوث والدراسات في تطابقه مع القانون الأردني، تعتبر مسألة العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي من أكثر القضايا جدلية بين جمهور الباحثين، ولا سيما في ظل التوسع الهائل في العلاقات بين الدول، وسعيها الى ابرام المعاهدات والاتفاقيات الدولية، الأمر الذي أدى الى تطور القانون الدولي واتساع موضوعاته بحيث أصبحت تتداخل مع الاختصاص الداخلي للدولة. وقد أدى ذلك الى خلق نوع من التعارض بين القانونين، وبروز جدال حول مسألة أيهما يسمو على الآخر؟ وقد ارتبطت المملكة الأردنية الهاشمية كغيرها من

الدول بالعديد من المعاهدات والاتفاقيات، الا أن الدستور الأردني قد صمت عن تحديد مكانة المعاهدات والاتفاقيات الدولية في النظام القانوني الوطني، ولا سيما في حال التعارض بينها وبين التشريعات الوطنية، وقد فتح ذلك الباب أمام المحاكم الاردنية للاجتهاد في تلك المسألة، والتي استقرت أحكامها على الأخذ بمبدأ سمو المعاهدات الدولية على القانون النافذ في حال التعارض بينهما. وبما ان قواعد القانون الدولي تتميز بانها ذات طبيعة ملزمة وأمرة وان قواعده ينبغي ان يعترف بها أعضاء المجتمع الداخلي لأنه ينبغي ان تطبق انطباقاً مباشراً، ولكن كيف تسري تلك القاعد على الصعيد الداخلي؟

تساؤلات البحث Research Questions : في ضوء ما سبق نتحدد إشكالية البحث في هذه الدراسة من خلال التساؤلات التالية:

- 1 . ما هو مفهوم قواعد القانون الدولي؟
- 2 . ما هو مفهوم القانون الداخلي للدول وما هي حدوده؟
- 3 . كيف يؤثر القانون الدولي على تشكيل القانون الداخلي للدول؟
- 4 . ما مدى الزامية تطبيق قواعد القانون الدولي على الصعيد الوطني للدول؟

منهجية البحث Research Methodology: المقصود بالمنهج بوجه عام، ذلك الطريق الذي يسلكه العقل الإنساني للوصول للحقيقة ويعد المنهج التحليلي التطبيقي احد مناهج البحث العلمي الذي يعتمد الفحص والتدقيق والتحليل والمقارنة للوصول الى النتائج والحلول في ضوء المشكلة محل البحث مع الاستفادة من كافة التجارب واستخلاص النتائج منها والتي تكشف أثناء البحث.

خطة البحث research Plan: قسمت البحث الى ثلاث مباحث ولكل مبحث مطلبين وحسب الآتي:

- المبحث الاول: التعريف بالقانون الدولي والداخلي واتجاهاته
- المطلب الاول: التعريف بالقانون الدولي العام واتجاهاته
- المطلب الثاني: التعريف بالقانون الداخلي
- المبحث الثاني: نظريات القانونين الدولي والداخلي ومدى تطابقهم مع دساتير الدول
- المطلب الاول: نظريات القانون الدولي العام والداخلي
- المطلب الثاني: تطابق القانونين مع دساتير الدول وموقفه من القانون الاردني
- المبحث الثالث: موقف القانون الدولي في النظام القانوني العراقي والاردني
- المطلب الاول: الموقف في النظام القانوني العراقي
- المطلب الثاني: علاقته في النظام القانوني الاردني

الخاتمة

(النتائج والتوصيات)
المصادر والمراجع

المبحث الاول
التعريف بالقانون الدولي العام والداخلي واتجاهاته

Section One

Introduction to Public and Domestic International Law and
Its Trends

لما كانت قواعد القانون الدولي العام قانونية , فأنها تشترك كذلك في العديد من الصفات التي تتصف بها قواعد القانون الداخلي, وخاصة من ناحية الصياغة الفنية والنفاذ والالتزام كما ان الافكار الاساسية التي يقوم عليها القانون الدولي العام كثيراً ما استعيرت او تأثرت بالأفكار التي كانت قائمة في ظل القانون الداخلي ولاسيما في الحقبة الزمنية الاولى التي عاصرت ميلاد القانون الدولي العام . وان صاحب ذلك ادخال تغييرات عديدة تتلائم مع البيئة او الوسط الجديد الذي تزعرع فيه , وهو المجتمع الدولي و العلاقات الدولية . لهذا فان هناك العديد من القواعد في القانون الدولي العام انتقلت من قواعد القانون الداخلي⁽¹⁾.

المطلب الاول

التعريف بالقانون الدولي العام واتجاهاته

The First Requirement

Introduction to Public International Law and Its Trends

إن تداخل العلاقات الدولية واتساع نطاقها في العصر الحديث، أدى إلى تطور القانون الدولي وتقدمه بشكل أصبحت معه موضوعاته تشمل تلك التي كانت تعد من صميم الاختصاص الداخلي للدولة. ولذلك فإن مسألة العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي تثير عدة إشكالات قانونية، تتعلق أساساً بتدرج القانون؛ هل القانون الدولي أسمى أو أدنى مرتبة من القانون الداخلي؟ وبالمقابل هل يتم التعامل مع القانون الداخلي بنفس الطريقة داخل إطار النظام القانوني الدولي؟ إن هذه التساؤلات أسفرت عن وجود العديد من المواقف النظرية لإيجاد الحلول العملية لها. فأصحاب النظرية الكلاسيكية التي تأخذ بفكرة الإرادية في وجود القانون الدولي يأخذون بمذهب الثنائية بين القانونين الدولي والداخلي والانفصال التام بينهما. أما أصحاب النظرية الحديثة المبنية على المفهوم الموضوعي للقانون، فيميلون إلى الأخذ بمذهب وحدة القانونين والاشتقاق فيما بينهما⁽²⁾.

وهو فرع من فروع علم القانون، وقد اختلف العلماء في تسميته هذا القانون فمنهم من اطلق عليه اسم القانون الدولي او قانونه الامم . ومنهم اسماه قانون الشعوب او قانون البشر ومنهم من دعاه قانون الحرب والسلم او قانون الجنس البشري او السياسي الخارجي⁽³⁾.

القانون الدولي العام: هو عبارة عن مجموعة القواعد القانونية التي تنظم المجتمع الدولي العام يتألف هذا المجتمع بالدرجة الاولى من : الدول, الاشخاص السيدة و الراشدة الوحيدة في القانون الدولي , يضاف الى هذه : المنظمات الحكومية الداخلية و المواطنين العاديون وبعض الكيانات غير الدولية : كالشعوب وحركات التحرير الوطنية , يعود الجميع هذه الهيئات اهلية تملك الحقوق و الواجبات الدولية(4). وقد اختلف الفقهاء أيضا في تعريف القانون الدولي العام هذا ما يمكن استخلاصه من الاتجاهات التالية : -

أولاً : الاتجاه الكلاسيكي: يعرف انصار الاتجاه التقليدي بانه : (مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات بين الدول) ومفأدة هذا القانون يعني بتنظيم الحقوق والواجبات للدول فقط لان المجتمع الدولي آنذاك لم يكن يعرف سوى الدول كأعضاء للمجتمع الدولي . وهو التعريف نفسه تقريبا الذي قال به الفقه الهولندي غرو تسيوس عام (1625م) , الذي ظل متداولاً او مواكبا لفترة الاتجاه الكلاسيكي و معروفا اكثر من ثلاث قرون و حتى مطلع القرن العشرين لم يبتعد الكلاسيكيون عن مفهوم ذلك التعريف وعرفة الفقيه اوبنهايم بانه (مجموعة القواعد العرفية او الاتفاقية التي تخيرها الدول ملزمة في علاقتها المتبادلة) (5).

وعرفه جورج سيل بانه: النظام القانوني الذي يحوي المبادئ المنشئة و المنظمة للمجتمع الدولي وعرف لورانس, بانه: القواعد التي تحدد سلوك الدول المتمدينة وفي تصرفاتها المتبادلة وعرفه روسو بانه: ذلك الفرع من القانون الذي يحكم الدول في علاقتها المتبادلة, أما نظر القضاء الدولي فقد ايد التعريف التقليدي في القرار الذي اصدرته "محكمة العدل الدولية الدائمة" حول قضية اللوتس عام (1972م) , ومن خلاله جاء تعريف القانون الدولي بانه: "القانون الذي يحكم العلاقات بين الدول المستقلة", اما اذا انتقلنا الى الفقه العربي , فإننا نجد مؤلفات عديدة قد تضمنت تعريفاته ومن بين ما ورد بخصوص القانون الدولي العام نذكر مجموعة القواعد التي تنظم العلاقات بين الدول وتحدد حقوق كل منها و واجباتها " وعرف ايضا بانه: "القانون الذي ينظم علاقة الدولة بغيرها من الدول ويحكم تصرفاتها في المحيط الخارجي او الدولي, ومن هنا اطلق عليه اسم "القانون الدولي" (6).

أصبحت التعريفات الكلاسيكية للقانون الدولي قاصرة ولا تواكب التطور الذي حدث في مجال العلاقات بين اشخاص القانون الدولي العام . فالتعريفات السابقة قد تكون مقبولة ومعقولة ايام ان كانت الدول آنذاك هي الشخص الوحيد من اشخاص القانون الدولي العام , بينما طرأت عوامل كثيرة و مختلفة اقتصادية و اجتماعية و سياسية وسعت في مجال قواعد هذا القانون وجعلت منه اكثر شمولية في مجتمع دائم التطور

والذي اصبح اليوم يضم عددا من الاشخاص الدولية التي جانب الدول , وهي المنظمات الدولية و الفاتيكان و الاتحادات الدولية و الثوار المعترف بهم وغير المعترف بهم وكل هذه الاشخاص اصبحت اليوم مخاطبة بأحكام القانون الدولي العام⁽⁷⁾.

ثانياً : الاتجاه الموضوعي: يعكس الاتجاه الكلاسيكي, الموضوعي قد اعتبر الفرد هو الشخص الوحيد للقانون الدولي و هو الشخص الذي يملك الارادة وان الشخصية القانونية للدولة هي مجرد افتراض ليست لها حقيقة في الوجود , ومن ثم ليست شخصاً من اشخاص القانون الدولي العام , وحسب هذا الاتجاه , ان الفرد هو المقصود عندما مخاطب الدول بعضها البعض , وتأسيساً على ذلك فان مخاطبة الدول في علاقتها انما تعني مخاطبة الافراد الذين وحدهم يملكون الارادة , الا ان هذا الاتجاه لم يسلم من النقد بسبب انكاره لمكانة الدولة وشخصيتها القانونية في المجتمع الدولي , وانه من الثابت ان الدولة هي شخص من اشخاص القانون الدولي المعاصر ان لم تكن الشخص الرئيس من اشخاصه الى جانب المنظمات الدولية العالمية و الاقليمية و الفاتيكان و الحركات و التحررية و الاتحادات الدولية وغيرها من الوحدات الدولية الاخرى⁽⁸⁾.

ثالثاً: الاتجاه الحديث: ويتميز عن سابقه, وان جمعوا في تعريفاتهم للقانون الدولي بين الدولة واشخاص القانون الدولي الاخرين , فأنهم انقسموا حول موقع الدولة بينة هذه الاشخاص, فمنهم من اعتبر الدولة هي الشخص الرئيسي للقانون الدولي الى جانب اشخاص اخرين للقانون. اذ عرفوه بأنه: مجموعة القواعد القانونية التي تتضمن حقوق و واجبات الدول , وغيرها من أشخاص القانون الدولي, في حين انكر اخرون على الشخصية القانونية الدولية واعتبروا ان الدولة و المنظمات الدولية وغيرها من اشخاص القانون الدولي العام . حيث عرفوا القانون الدولي بأنه: مجموعة من القواعد القانونية التي تلزم الدول المستقلة بها, والتي تلزم مختلف المنظمات الدولية أيضاً خلال علاقتها المتبادلة, بينما ذهب اخرون الى اعتبار الدولة و المنظمات الدولية من اشخاص القانون الدولي العام , ويحتل الفرد مجالا ضيقاً الى جانبها . والدليل على ذلك ابرام العديد من الاتفاقيات الدولية التي تتضمن القواعد الدولية لحقوق الانسان و حرياته الاساسية علاوة على الحالات التي يخاطب فيها الفرد مباشرة ببعض قواعد القانون الدولي كما هو الشأن في القواعد المحرمة للرق وغيرها⁽⁹⁾.

المطلب الثاني
التعريف بالقانون الداخلي
The Second Requirement
Introduction to Internal Law

لقد عرف علماء القانون وفلاسفته القانون بتعاريف كثيرة متباينة، وبلغ الامر بالفقيه الفرنسي الاستاذ هنري ليفي ان يضع كتاباً في تعريف القانون ، والقانون يمكن ان يعرف تعريفاً واسعاً بانه: "صيغة لقوالب السلوك الاجتماعي" كما يمكن ان يعرف تعريفاً أضيق ، فالتعريف الذي أورده الاستاذ كابيتان الذي يعرف القانون بانه: مجموعة القواعد الملزمة التي تحكم العلاقات المعقدة للأشخاص الذين يعيشون في المجتمع، وكذلك تعريف الاستاذ هولاند القائل: بان القانون قاعدة عامة لتنظيم افعال الانسان الخارجية تنفذ قسراً من جانب سلطة سياسية ذات سيادة وعرفه الاستاذ السنهوري بانه: مجموعة القواعد التي تنظم الروابط الاجتماعية والتي تقسر الدولة الناس على اتباعها، ولو بالقوة عند الاقتضاء.

من خلال تقسيم القانون الى قانون عام خارجي دولي وقانون عام داخلي وقانون خاص يتضح ان القانون الداخلي يضم القانون العام الداخلي ، والقانون الخاص . القانون العام الداخلي : هو القانون الذي يختص بتنظيم العلاقة بين الدولة واجهزتها داخلياً بوصفها صاحبة السيادة ، تُمارس سلطتها في نطاق الإقليم التابع لها ولا يمكن لأي دولة التدخل في شؤون الدول الاخرى ما دامت خارج نطاق إقليمها . القانون الخاص : هو مجموعة القواعد التي تنظم العلاقات بين أشخاص لا يظهر ايهام في العلاقة باعتباره صاحب سلطة وسيادة . فيندرج تحت سلطان القانون الخاص العلاقات التي تنشأ بين الأشخاص العاديين ، أو بينهم و بين شخص يملك السلطة والسيادة ولكنه لا يتدخل في العلاقة بصفته هذه⁽¹⁰⁾.

المبحث الثاني

نظريات القانون الدولي والداخلي ومدى تطابقهما مع دساتير الدول
**Section Two Theories of International and Domestic Law and
the Extent to Which the Two Laws Conform to the
Constitutions of Countries**

ان العلاقة بين -قواعد القانون الداخلي والقانون الدولي- لها بعدان احدهما مادي والاخر شكلي، فمن وجهة النظر المادي، فهي تعني "تحديد العلاقات القانونية التي يحكمها القانون الداخلي، كمسائل الجنسية و التنظيم الاداري للدولة"، وتلك التي يعنى بها القانون الدولي "كقواعد الحرب والحياة و تحديد المياه الاقليمية" ولا شك ان توزيع الموضوعات بين القوانين لا يتخذ شكلاً ثابتاً وإنما هو يعتمد على تطور القانون

الدولي و تقدمه, اما من وجهة النظر الشكلية فان إجراءات وضع كل من القوانين الداخلي والدولي تصير العديد من التساؤلات حول العلاقة بين القانونين . فمن حيث تدرج القواعد القانونية يمكن التساؤل عما اذا كان القانون الدولي اعلى أو أدنى مرتبة من القانون الداخلي اما إنهما يقعان على نفس الصعيد, ويعد احدهما مساوياً للآخر, ومن حيث تطبيق القواعد القانونية يمكن التساؤل. عما اذا كان القانون الدولي يطبق مباشرة في النظام الداخلي , وعما اذا كان هذا القانون الدولي يمنح مباشرة حقوق الأفراد داخل الدولة أو يرتب التزامات على عاتقهم كما يثور التساؤل عن مدى تطبيق القاضي الوطني لقواعد هذا القانون وعلى العكس يمكن ان تثار تساؤلات مماثلة فيما يتعلق بوضع القانون الداخلي في النظام الدولي, فظهرت في هذا المجال نظريتان , النظرية التقليدية التي تقول ان القانون الدولي قانون تنسيق تأخذ بالمفهوم الارادي الذي يقيم القانون الدولي على رضا الدول , وهي تقود الى الأخذ بمذهب ازدواج القانون أو ثنائية القانون الداخلي و الدولي والانفصال الكامل فيما بينها اما النظريات الحديثة التي تقول ان القانون الدولي قانون تبعية وخضوع فتأخذ بالمفهوم الموضوعي الذي يرجع أصل القانون الى عوامل خارج الإرادة الانسانية وهي تقوده الى الأخذ بمذهب وحدة القانونين و تكوينهما لنظم قانوني واحد مع اشتقاق احدهما من الآخر⁽¹¹⁾.

المطلب الاول

نظريات القانون الدولي العام والداخلي

The First Requirement

Theories of Public and Domestic International Law

امام هذا الواقع كان التساؤل القانوني يتضمن الاستفهام حول كون كلا القانونين يشكلان نظاماً قانونياً واحداً ام ان كلا القانونين يشكلان نظامين قانونيين مستقلين احدهما عن الآخر وان كان هناك نقاط التقاء عديدة بينهما؟ لقد اختلف الفقه القانوني في الاجابة على مثل هذا التساؤل وقد ترتب على ذلك ظهور العديد من الآراء الفقهية بهذا الصدد ، ويمكن إجمال هذه الآراء ضمن نظريتين رئيسيتين تمثلان الاتجاهين الرئيسيين حول هذه المسألة الأولى هي نظرية ازدواج القانونين والثانية هي نظرية وحدة القانون، وسوف أتناول فيما يأتي موجزاً عن هاتين النظريتين وبالقدر اللازم لخدمة هذه الدراسة⁽¹²⁾، وبعد ذلك أتناول العلاقة بين القانونين وفق الدساتير الوطنية.

أولاً: نظرية الازدواج: هذه النظرية تجعل قواعد القانون الدولي العام و قواعد القانون الداخلي كتلة قانونية واحدة, أي نظاماً قانونياً واحداً لا ينفصل عن بعضه, و تقوم هذه النظرية على فكرة التدرج القانوني الذي يقضي بضرورة خضوع القاعدة القانونية الأدنى مرتبة الى القاعدة التي تعلوها و تستمد قوتها منها . الى ان أنصار هذه النظرية قد اختلفوا في تحديد القانون الذي تكمن فيه القاعدة الاساسية العامة التي تسود جميع القواعد الاخرى و تكسبها قوتها الالزامية⁽¹³⁾.

ويذهب انصار هذه النظرية ، وعلى رأسهم الفقيه الالماني "شتروب" والفقيه الايطالي "انزلوتي" الى ان كلاً من القانونين الدولي والداخلي يشكلان نظامين قانونيين مستقلين ومنفصلين كل منهما عن الآخر وليس هناك تداخل او توحيد بينهما وذلك لوجود عدة اعتبارات ترتب ذلك وتقوم على اساس وجود اختلاف في مصادر واشخاص وموضوعات كل من القانونين عن الآخر فضلاً عن اختلاف البناء والتكوين القانوني لكل من النظامين عن الآخر⁽¹⁴⁾، اذ انه ومن حيث التكوين فان القانون الداخلي يتكون بالإرادة المنفردة للدولة بينما يتكون القانون الدولي بالإرادة المشتركة لعدد من الدول وكذلك من حيث طبيعة المصادر فانه يوجد اختلاف بين المصادر الدولية والداخلية ، اما من حيث الاشخاص فان قواعد القانون الداخلي تخاطب الافراد بالدرجة الاساس في حين ان القواعد الدولية تخاطب الدول بالدرجة الاساس ، اما من حيث موضوعات القانونين فان القانون الدولي ينظم العلاقات بين الدول في حين ان القانون الداخلي ينظم العلاقات بين الافراد . ويترتب على الاخذ بهذه النظرية، استقلالية كل من القانونين عن الآخر وعدم ذوبان احدهما في الآخر بل ان الامر يقوم على اساس ان كل دولة يجب ان تراعي التزاماتها الدولية عند ممارسة حقها في انشاء قواعد القانون الداخلي ، وان النتيجة المترتبة على عدم مراعاة ذلك لا تتمثل ببطلان القانون الداخلي المخالف للالتزام الدولي بل ان ذلك القانون يبقى صحيحاً ولا يترتب على المخالفة إلا تحمل الدولة للآثار الدولية المترتبة على مثل هذه المخالفة الا وهي المسؤولية الدولية . كما يترتب على مفهوم الاستقلالية ان القوانين الدولية لا يمكن ان تكتسب صفة الالتزام على الصعيد الداخلي أي انها لا تتحول الى قواعد ملزمة على الصعيد الداخلي الا اذا اتخذت الدولة إجراءات تشريعية تحول بموجبه محتوى القواعد الدولية الى قواعد داخلية، وذلك وفقاً للإجراءات العادية لإصدار القواعد القانونية الداخلية، اما فيما يتعلق بالسلطة القضائية الوطنية فان وظيفتها تقوم على اساس النظر فيما معروض امامها على اساس تفسير وتطبيق القانون الداخلي فقط وليس لها ان تطبق القواعد الدولية الا اذا اتخذت الاجراءات الشكلية المقررة لتحويل تلك القواعد الى قواعد وطنية . أي انه وبشكل عام لا يمكن ان تنشأ حالة تنازع بين القوانين فيما يخص القانونين الدولي والداخلي وذلك

لاختلاف نطاق تطبيق كل منهما عن الآخر، حيث انه وبموجب هذه النظرية يختلف نطاق القانون الدولي عن القانون الداخلي، وإذا كانت فكرة نظرية ازدواج القانونين قد تعرضت الى الانتقاد في الفترة الاولى لظهورها فان هذه الانتقادات قد تكون اكبر ألان في ظل التطورات التي حصلت في نطاق القانون الدولي العام، حيث انه وفيما يتعلق بالأشخاص الذين تخاطبهم قواعد القانون الدولي نجد ان هذا القانون لم يعد قانوناً يخاطب بقواعده الدول فحسب بل ان هناك العديد من القواعد فيه تخاطب الافراد بشكل مباشر ودون التوسط بدولهم وتمنحهم هذه القواعد حقوقاً معينة او تفرض عليهم التزامات معينة والمثال على الحالة الاولى القواعد الواردة في القانون الدولي لحقوق الانسان محل هذه الدراسة اما الحالة الثانية فتتمثل بالكثير من القواعد الدولية التي تفرض التزامات على الافراد كذلك التي تتعلق بمنع انتهاكات حقوق الانسان او حظر الاتجار بالرقيق او المخدرات، ويترتب على ما تقدم فيما يتعلق بأشخاص القانون الدولي نتيجة اخرى تتمثل بان موضوعات القانون الدولي ليست مقتصرة على تنظيم العلاقات بين الدول بل انها تتعدى الى الاهتمام بالإنسان وبصيانة حقوقه والحفاظ على البيئة. اما فيما يتعلق بالمصادر فان الاختلاف الظاهر بين المصادر الدولية والوطنية لا يعني الاختلاف الحقيقي في طبيعة هذه المصادر ومحتواها ، حيث ان وجود التشريع مثلاً كمصدر اساسي للقانون الداخلي لا يعني عدم وجود ما يقابله في القانون الدولي ، حيث ان المعاهدات في حقيقتها ليست الا تشريعاً للقانون الدولي لكن طريقة التعبير عنه تختلف عن طريقة التعبير في التشريع في القانون الداخلي وذلك لضرورات البيئة الدولية وما تتطلبه من شكليات تختلف عن البيئة الداخلية. اما فيما يتعلق بالبناء القانوني، فان القانون الدولي، وان كان يفتقد الى سلطات مماثلة شكلاً للسلطات الموجودة على الصعيد الداخلي والتي تتولى مهمة التشريع والحكم والتنفيذ ، فان حقيقة الامر تفيد بان مثل هذه السلطات موجودة على الصعيد الدولي ويظهر ذلك بشكل واضح في عهد التنظيم الدولي المعاصر اذ توجد هيئة دولية عامة من الممكن لها ان تتولى مهام تشريعية ويلحق بها وجود جهاز قضائي يتولى الفصل في المنازعات وجهاز تنفيذي يسهر على تنفيذ القانون الدولي وعدم خرقه ويتمثل ذلك في الية عمل مجلس الامن واختصاصاته التنفيذية⁽¹⁵⁾.

ثانياً: نظرية وحدة القانون: هي على النقيض من نظرية الازدواج السابقة فأنها تجعل من قواعد القانونين كتلة قانونية واحدة، أي نظام قانوني واحد لا ينفصل عن بعضه، وتقوم هذه النظرية على فكرة التدرج القانوني الذي يقضي بضرورة خضوع القاعدة القانونية الأدنى مرتبة في السلم القانوني الى القاعدة التي تعلوها وتستمد قوتها منها الى أن ينتهي التدرج عند القاعدة الاساسية العامة التي تعد اساس القانون كله⁽¹⁶⁾.

وتقوم هذه النظرية وبحسب ما يظهر من تسميتها على اساس وحدة كل من القانونين الدولي والداخلي وتكوينهما لنظام قانوني واحد يقوم على اساس تدرج هرمي في القواعد بحيث تخضع القاعدة الأدنى الى القاعدة الأعلى منها وهكذا الى حين الوصول الى القاعدة العليا الاساسية التي تحكم جميع القواعد . ولما كانت هذه النظرية قائمة على اساس الوحدة والتدرج فان ذلك قد أدى الى انقسام أنصار هذه النظرية الى اكثر من قسم فيما يتعلق بالتدرج بين القواعد ، وكانت نقطة الاختلاف الرئيسية في هذا الخصوص تتعلق بتحديد أي من القانونين "الدولي والداخلي" يحتوي على القاعدة الاساسية ، أي القاعدة العليا التي تحكم القواعد الأدنى منها. وعلى هذا الاساس انقسم انصار نظرية وحدة القانون الى اتجاهين يقوم كل منهما على نظرية متفرعة من نظرية وحدة القانون، الاولى تقوم على اساس وجود القاعدة الاسمى في القانون الداخلي والثانية على اساس وجودها في القانون الدولي⁽¹⁷⁾ .

أ. نظرية وحدة القانون وسمو القانون الداخلي :

ويتزعم هذه النظرية الفقيهان "كوفمان" و "فيرانديير" اللذان يذهبان إلى إن القاعدة الأساسية للنظام القانوني الدولي والداخلي موجودة في القانون الداخلي ، وإذا كانت موجودة في هذا القانون فأنها بالتأكيد سوف تكون في اسمي مصدر لهذا القانون إلا وهو الدستور، حيث ان قانون الدولة هو المعبر عن ارادتها وبما ان ارادتها هي التي تحدد التزاماتها الدولية حيث لا توجد سلطة عليها فوق الدولة تحدد هذه الالتزامات، فان هذا القانون يكون أعلى من القانون الدولي حيث ان القانون الاول هو الذي يوجد القانون الثاني، وان الدستور هو ذلك الجزء في القانون الاول والذي يتولى عملية التخطيط والتنظيم فيما يتعلق بالالتزامات الدولية، حيث انه هو الذي يحدد السلطات المختصة بإبرام المعاهدات باسم الدولة والإجراءات اللازمة لعملية الإبرام والتصديق والنفاد ، وعلى ذلك فان القانون الدولي العام ليس الا فرعاً من القانون الداخلي حسب رأي أنصار هذه النظرية، وعلى الرغم من بعض النقاط المنطقية التي جاءت بها هذه النظرية الا انها غير منطقية في العديد من الجوانب الأخرى ، حيث أنها اذا نجحت في تأسيس القوة الملزمة للمعاهدات على أساس الدستور ، فان هذا لا يعني تأسيس جميع مصادر القانون الدولي على هذا الأساس ، حيث ان هذه المصادر لا تقتصر على المعاهدات بل ان هناك مصادر اخرى لا يمكن تأسيسها على ما يحتويه الدستور ومثال ذلك القواعد العرفية التي تلتزم بها الدولة دون ان يكون للدستور دخل في ذلك . ومن ناحية اخرى فانه لو افترض ان الالتزامات الدولية تستند الى الدستور فكيف يمكن تصور بناء الالتزامات الدولية كما هي على الرغم من تعديل او الغاء الدساتير ، وهذا ما هو قائم في العمل الدولي ، اذ ان تعديل الدساتير او الغاءها لا يؤثر في الالتزامات .

وقد وجهت الى هذه النظرية العديد من الانتقادات من قبل مجموعة اخرى من انصار نظرية الوحدة وهم الذين جاءوا بنظرية جديدة قائمة على اساس سمو القانون الدولي على القانون الداخلي⁽¹⁸⁾.

ب. نظرية وحدة القانون وسمو القانون الدولي:

تزعم هذه النظرية كل من الفقهاء "كلسن" و "فردروس" و "ديكي"، وتقوم هذه النظرية على أساس انتقاد النظرية السابقة والاتيان بعكس ما تضمنته وهو قائم على اساس وضع القاعدة الاساسية العليا ضمن القانون الدولي ، أي ان القانون الدولي يكون القانون الاعلى والاساسي ، ومن ثم يجب ان تخضع له القوانين الداخلية لكل الدول . ويؤسس انصار هذه النظرية فكرتهم على اساس التدرج ايضاً ولكن معيار سمو القاعدة ضمن النظام القانوني يكون على اساس اتساع نطاق تطبيقها ، وعلى هذا الاساس فانهم يرون بان القانون الدولي هو الاسمى على اعتبار ان قواعده ذات تطبيق اوسع حيث انه اذا كانت جميع الوحدات القانونية أي الدولة تخضع من اصغرها الى اكبرها الى سلطة قانون الدولة فان الدولة بدورها تخضع الى القانون الدولي ، أي انه سوف يطبق على جميع الدول وبالتالي فانه بذلك سوف يطبق على جميع الوحدات القانونية الموجودة في جميع الدول وبالتالي فسوف يكون له نطاق تطبيق اوسع ومن ثم فيجب ان يكون اسمى من القانون الداخلي المحدد من حيث نطاق التطبيق. وقد تعرضت هذه النظرية أيضاً للانتقاد وذلك على أساس انه حتى اذا كانت الدول قد قبلت بسيادة القانون الدولي على قانونها فإنها وبموجب العمل الدولي ، لم تسلم بهذه السيادة بشكل مطلق بل انها قيدتها بعدم القبول بالسيادة المباشرة للقانون الدولي على رعاياها الا بموجب موافقتها وذلك ضمن ما يعرف (بنظام الدمج) أي دمج القاعدة الدولية بالقانون الداخلي بإرادة الدولة وبتصرف قانوني داخلي صادر عنها . فضلاً عن ذلك فان ما جاءت به هذه النظرية ، والقائم على أساس كون القانون الداخلي متفرداً من القانون الدولي ، قول لا ينسجم مع المنطق والتطور التاريخي ، حيث انه ومن المعروف ان القانون الداخلي اقدم من القانون الدولي من حيث الوجود فكيف يمكن ان يكون الفرع اقدم من الأصل ؟ وأمام هذه الاتجاهات النظرية بشأن العلاقة بين القانونين والتي لكل منها نقاط صحيحة ونقاط اخرى قد تكون بعيدة عن الصحة لا بد من معرفة واقع هذه العلاقة ، والحكم القانوني العملي والمعمول به بهذا الخصوص. على الرغم من الانتقادات التي تعرضت اليها نظرية وحدة القانون بشكل عام الا ان الافكار التي جاء بها كل من الاستاذ "كلسن" و "جورج سل" لدعم هذه النظرية قد ادت بالنهاية الى انتصار مفهوم هذه النظرية على النظريات الاخرى المخالفة لها⁽¹⁹⁾.

حيث اننا نجد وبموجب التعامل الدولي اضافة الى الآراء الفقهية العديدة المؤيدة لها، حسم الخلاف الفقهي لمصلحة هذه النظرية ، ويبدو ان خير انتقاد توجهه هذه النظرية الى نظرية الازدواج هو انها اصبحت لا تتسجم مع الطبيعة الجديدة للمجتمع الدولي والتطور الحاصل في القانون الدولي على هذا الاساس فكيف كان يمكن وبموجب نظرية الازدواج ان يحدد الوضع القانوني لمدن معينة في العالم موضوعة تحت الادارة الدولية او بالنسبة إلى الأقاليم التي وضعت تحت نظام الوصاية . فضلاً عن هذا لا يمكن لنظرية الازدواج ان تفسر كيف ان بعض الافراد تحدد اختصاصاتهم وحالاتهم القانونية بمقتضى معاهدات دولية ومثال ذلك تحديد الحالة القانونية للأمين العام للأمم المتحدة، ولكن اذا علمنا ان الخلاف الفقهي أفضى الى نتائج إيجابية لمصلحة نظرية وحدة القانون التي زاد مؤيديها شيئاً فشيئاً مع تطور القانون الدولي ، نتساءل عن نتائج الخلاف بالنسبة لنظرية سمو القانون في نظرية الوحدة فلما كانت النتيجة الايجابية ؟

اذا كان الخلاف بين نظريتي الوحدة والازدواج قد حسم لمصلحة نظرية وحدة القانون ، فان واقع العمل الدولي والاعتبارات العملية أفضى إلى الاعتراف أو الأخذ بنظرية وحدة القانون مع سمو القانون الدولي⁽²⁰⁾.

المطلب الثاني

تطابق القانونين مع دساتير الدول وموقفه من القانون العراقي والأردني

The Second Requirement

The Compatibility of the Two Laws with the Constitutions of the Countries and Its Position on the Iraqi And Jordanian Law

نتيجة للتناقض بين نظرية "ازدواج القانون" و "نظرية وحدة القانون" , فان التطبيقات العملية قد اختلفت أيضا :-

أولاً: العلاقات الدولية: يتمتع القانون الدولي بسموه على القانون الداخلي في مجال العلاقات بين الدول. فالدول لا تطبق الا القانون الدولي فيما بينها فالدول عندما تتعامل فيما بينها لا يجوز لأي منها ان يعتمد على قانونه الداخلي و يتصرف بموجبه , بل عليه ان يتصرف طبقاً لقواعد القانون الدولي .

ثانياً: القضاء الدولي: القضاء الدولي استقر على مبدأ علو القانون الدولي على القانون الداخلي وقد أكد النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية هذا المبدأ , وحدث تطور جديد في هيمنة القانون الدولي على القانون الداخلي, اذ يجوز للمحكمة الجنائية الدولية ان تنتظر في جرائم وقعت في الدول ومحاكمة الأفراد عن جرائم ارتكبت داخل الدولة و خاضعة لاختصاصها , والمحكمة إصدار عقوبات ضد مرتكبي هذه الجرائم .

- ثالثاً: دساتير الدول:** اختلفت دساتير الدول في مدى استجابتها للقانون الدولي :
- أ. تقتصر دساتير الدول على عرض مبدأ خضوع الدولة للقانون الدولي دون ان تحدد أياً من القانونين يعلو على الآخر.
 - ب. فرض دساتير بعض الدول على المشرع الوطني التوفيق ما بين القوانين التي يصدرها والقواعد العامة للقانون الدولي .
 - ت. تنص دساتير بعض الدول على ادماج قواعد القانون الدولي في القانون الداخلي و تنص بصورة صريحة على سمو القانون الدولي .
 - ث. ميزت بعض الدساتير بين نوعين من القواعد الدولية , الاولى القواعد الدولية التي لا ترتب اعباء مالية على الدولة فهذه تكون نافذة داخل الدولة بمجرد موافقة رئيس الدولة اما القواعد التي ترتب اعباء مالية فلا بد من موافقة البرلمان عليها واصدار تشريع داخلي .
 - ج. أوجبت دساتير بعض الدول عدم تطبيق القانون الدولي العام الا بعد إصداره بموجب تشريع داخلي يلزم المؤسسات الداخلية⁽²¹⁾.

المبحث الثالث

موقف القانون الدولي في النظام القانوني العراقي والأردني

Section Three

The Position of International Law in the Iraqi And Jordanian Legal System

مسألة العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي تعتبر من أكثر القضايا جدلية بين جمهور الباحثين، ولاسيما في ظل التوسع الهائل في العلاقات بين الدول، وسعيها الى ابرام المعاهدات والاتفاقيات الدولية، الأمر الذي أدى الى تطور القانون الدولي واتساع موضوعاته بحيث أصبحت تتداخل مع الاختصاص الداخلي للدولة. وقد أدى ذلك الى خلق نوع من التعارض بين القانونين، وبروز جدال حول مسألة أيهما يسمو على الآخر؟ وقد ارتبطت الدولتان كغيرها من الدول بالعديد من المعاهدات والاتفاقيات، الا أن الدستور الأردني قد صمت عن تحديد مكانة المعاهدات والاتفاقيات الدولية في النظام القانوني الوطني، ولاسيما في حال التعارض بينها وبين التشريعات الوطنية، وقد فتح ذلك الباب أمام المحاكم الاردنية للاجتهاد في تلك المسألة، والتي استقرت أحكامها على الأخذ بمبدأ سمو المعاهدات الدولية على القانون النافذ في حال التعارض بينهما.

المطلب الأول
الموقف في النظام القانوني العراقي

The First Requirement

Position in the Iraqi Legal System

عالج المشرع العراقي في ظل دستور (197) (الملغى) موضوع انضمام العراق الى الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والجهات المختصة بالتفاوض و ابرام الاتفاقيات والمعاهدات الدولية واجراءات المصادقة والنفاذ بموجب قانون عقد المعاهدات رقم (111 لسنة 1979 م) وبالرجوع الى نصوص دستور عام (1970م) المؤقت (الملغى) ونصوص قانون عقد المعاهدات رقم (111 لسنة 1979) نجد أن المشرع العراقي رسم آلية للتفاوض و ابرام المعاهدات والاتفاقيات الدولية ونفاذها يمكن تلخيصها على النحو الآتي:

- 1- نصت المادة(43) من دستور 1970 على انه:
يمارس مجلس قيادة الثورة بأغلبية أعضائه الصلاحيات التالية :
ب – إعلان التعبئة العامة جزئياً أو كلياً وإعلان الحرب وقبول الهدنة وعقد الصلح.
د – المصادقة على المعاهدات والإتفاقات الدولية.
- كما نصت المادة (58) على انه:
يمارس رئيس الجمهورية مباشرة الصلاحيات التالية:
1 - إجراء المفاوضات وعقد المعاهدات والإتفاقات الدولية.
2- يختص مجلس قيادة الثورة (المنحل) بموجب أحكام الفقرة الثانية من المادة الأولى من قانون عقد المعاهدات رقم (111 لسنة 1979) بالتصديق على المعاهدات حيث نصت على انه (التصديق: الإجراءات القانونية التي يثبت بموجبها مجلس قيادة الثورة في الجمهورية العراقية على الصعيد الدولي موافقته النهائية على الالتزام بمعاهدة سبق التوقيع عليها عن الجمهورية العراقية او عن حكومتها او سبق اقرارها من منظمة دولية او مؤتمر دولي)⁽²²⁾.
3- اشترط قانون المعاهدات رقم (111 لسنة 1979) لأهمية بعض المعاهدات لنفاذها في العراق مصادقة مجلس قيادة الثورة (المنحل) ابتداءً، حيث نصت المادة(19) منه على انه: يخضع الالتزام ابتداءً للجمهورية العراقية المعاهدات التي تتناول أحكامها إحدى المسائل المذكورة في فقرات هذه المادة لشرط التصديق وفق الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون.
1- معاهدات الحدود والمعاهدات التي تمس السيادة الإقليمية.
2- معاهدات الصلح والسلام.
3- المعاهدات التي تتعلق بإنشاء المنظمات الدولية .

أما في ظل دستور العراق الدائم لعام 2005 فقد عالج المشرع مسألة التفاوض، والابرام، والمصادقة والنفاذ على النحو الآتي:

1- الجهة المختصة بالتفاوض:

يختص مجلس الوزراء بإجراءات التفاوض في إبرام المعاهدات والاتفاقيات الدولية حيث نصت المادة (80) من الدستور على أنه: (يمارس مجلس الوزراء الصلاحيات الآتية:- سادسا: التفاوض بشأن المعاهدات والاتفاقيات الدولية ، والتوقيع عليها أو من يخوله) .

2- الجهة المختصة بالتصديق (Ratification).

يختص مجلس النواب العراقي بالتصديق على المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تعقدها الحكومة حيث نصت المادة (61) من الدستور على أنه: (يختص مجلس النواب بما يأتي : رابعاً : تنظيم عملية المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية ، بقانون يسن بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب) .

كما نصت المادة (73) من الدستور على أنه: (يتولى رئيس الجمهورية الصلاحيات الآتية:- ثانياً : المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية ، بعد موافقة مجلس النواب ، وتعد مصادقاً عليها بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ تسلمها) (23) .

يتبين لنا أن دستور العراق الدائم لسنة 2005 أعطى لمجلس النواب الكلمة العليا في المصادقة أو عدم المصادقة على الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تتفاوض على إبرامها الحكومة، دون أن يكون لرئيس الجمهورية صلاحية رفض التصديق على المعاهدات والاتفاقيات الدولية بعد مصادقة مجلس النواب عليها إذ تعتبر مصادق عليها بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ تسلمها) .

3- الجهة المختصة بالإصدار (Promulgation).

إصدار التشريع من اختصاص السلطة التنفيذية وفقاً للقواعد العامة في التشريع لذلك أنط دستور العراق هذه المهمة برئيس الجمهورية بموجب المادة (73) من الدستور، وبعد المصادقة يتم نشر المعاهدات والاتفاقيات الدولية في الجريدة الرسمية، ولم يصدر لحد الان قانون جديد يحل محل قانون عقد المعاهدات رقم (111 لسنة 1979) الذي يرسم اجراءات نفاذ المعاهدات والاتفاقيات الدولية الى حيز التطبيق، لذلك تكون نصوص هذا القانون هي الواجبة التطبيق في الحدود التي لا تتعارض فيها مع الدستور الجديد والنصوص القانونية النافذة (24) .

وأهم هذه الإجراءات التي تتبع في الوقت الحاضر هي التي رسمتها النصوص الاتية (25) :

نصت المادة(28) من قانون عقد المعاهدات على انه: "تتولى وزارة الخارجية بناء على طلب من الجهات المختصة اعداد وثائق التفويض والتفويض بالتوقيع والاجازة اللاحقة بالتفويض بالتوقيع ووثائق التصديق او الموافقة ووثائق التفويض بتبادل وثائق التصديق ومحاضر تبادل وثائق التصديق والمذكرات المؤيدة للتصديق او الموافقة ووثائق الانضمام لأغراض المحددة في هذا القانون".

المادة (29): تقوم الوزارة أو المؤسسة المختصة بترجمة نصوص المعاهدات المحررة بلغة أجنبية إلى اللغة العربية وتعرض الترجمة على وزارة الخارجية لتأييدها بعد التأكد من صحة الترجمة ومطابقتها للأصل.

المادة (30): تنص هذه المادة على النقاط التالية:

1- تقوم الوزارة أو المؤسسة المختصة بإرسال عدد كاف من النسخ باللغة العربية من المعاهدة الثنائية الخاضعة للتصديق إلى وزارة الخارجية مع عدد مماثل من اللائحة القانونية والأسباب الموجبة لقانون التصديق موقعة من الموظف المختص ومختومة بالختم الرسمي للوزارة أو المؤسسة وصورتين مختومتين من وثيقة التفويض بالتوقيع. وتقوم وزارة الخارجية بعد تدقيق الوثائق المرسلة إليها بموجب الفقرة 1 من هذه المادة برفعها إلى رئاسة ديوان رئاسة الجمهورية للنظر في قبولها من رئيس الجمهورية والتصديق عليها من مجلس قيادة الثورة.

2 – تتولى وزارة الخارجية اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للموافقة على المعاهدات متعددة الأطراف بعد الاتفاق مع الجهات العراقية المعنية بالمعاهدة وذلك طبقاً لإحكام هذا القانون.

المادة (31): تتولى وزارة الخارجية طبقاً لإحكام هذا القانون الإجراءات اللازمة لدخول المعاهدات حيز التنفيذ وإبلاغ ذلك إلى مجلس قيادة الثورة – مكتب أمانة السر ورئاسة ديوان رئاسة الجمهورية والوزارات والمؤسسات المختصة. كما تقوم بتحديد تاريخ دخول المعاهدات حيز التنفيذ وتصدر بياناً بذلك ينشر في الجريدة الرسمية.

المادة (32): تودع النسخة الأصلية للمعاهدات والوثائق الأصلية المتعلقة بها كوثائق التفويض والتفويض بالتوقيع والإجازة اللاحقة بالتفويض بالتوقيع ووثائق التصديق ومحاضر تبادل وثائق التصديق والمذكرات المؤيدة للتصديق أو الموافقة لدى وزارة الخارجية لحفظها في خزانة المعاهدات وتحفظ الوزارة أو المؤسسة المعنية بصورة منها مادة (34) تنشر المعاهدة مع قانون تصديقها أو الانضمام إليها في الجريدة الرسمية، أما في العراق فإن الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي يصادق عليها العراق وتنتشر في الجريدة الرسمية، تعد جزءاً من القانون الداخلي دون أن تكون لها أية علوية عليه، وإنما تعامل معاملة التشريعات الداخلية، أما إذا وجد تعارض بينها وبين

القوانين الداخلية، فإن القاضي الوطني ملزم بتطبيق قواعد التفسير التي تزيل هذا التعارض بالاستعانة بالقاعدتين الاتيتين:
الخاص يقيد العام، واللاحق يلغي أو يعدل أو يقيد السابق.
وبالاستعانة بهذه القواعد يمكن للقاضي الوطني تطبيق نصوص الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ما لم تكن نصوص الاتفاقية غير قابلة للتطبيق لعدم وضوحها أو لأنها بحاجة إلى قانون يصدر لتسهيل تطبيق نصوصها، فيلتزم مجلس النواب بإصدار التشريعات اللازمة لتسهيل تطبيق الاتفاقية⁽²⁶⁾.

المطلب الثاني علاقته في النظام القانوني الأردني The Second Requirement

It's Relationship in the Jordanian Legal System

الدستور الأردني حصر المعاهدات التي تحتاج إلى موافقة مجلس الأمة في نوعين فقط، فالملك حسب المادة (33) منه هو الذي يبرم كافة المعاهدات، باستثناء المعاهدات التي يترتب عليها تحميل خزانة الدولة أعباء مالية، أو مساس بحقوق الأردنيين العامة أو الخاصة، لكن الإشكال يثار بالنسبة للدول التي لم تحدد القيمة القانونية للمعاهدة وان تبنت قضاء دستوريا مستقلاً⁽²⁷⁾.

إن المملكة باعتبارها من أشخاص القانون الدولي العام لا يمكن أن تعيش بمعزل عن غيرها وإنما تدخل بالضرورة في العديد من المعاملات مع غيرها من الدول؛ مما يثير موضوع كيفية تطبيق القانون الدولي داخل تلك الدولة، وتحديد طبيعة العلاقة التي تربط بين القانون الدولي من جهة، والقانون الداخلي من جهة أخرى خاصة في ظل اعتلاء الدستور قمة هرم تدرج القواعد القانونية الداخلية، وتمتعه بسمو يضيفه عليه ما يتسم به من سمو موضوعي مرتبط بطبيعة الموضوعات التي ينظمها، وسمو شكلي مرتبط بالإجراءات المتبعة في تعديله. وتختلف الدساتير في تحديد طبيعة تلك العلاقة، فمنها ما ينص صراحة على قيمة المعاهدات الدولية كالدستور المصري والدستور الكويتي، ومنها ما يفتر لنص صريح في هذا المجال كالدستور الأردني، لذا كان لابد من دراسة القيمة القانونية للمعاهدات في الدستور الأردني خاصة في ظل تكرار محكمة التمييز الأردنية تأكيد سمو المعاهدات دون وجود نص يسعفها في ذلك. وقد تم التوصل من خلال هذه الدراسة إلى أن المعاهدات الدولية في الدستور الأردني لا يمكن أن تسمو على القانون الداخلي وإنما تتمتع بقيمة قانونية مساوية للقانون العادي وأدنى من الدستور، وأن سمو المذكور في الاجتهاد القضائي الأردني يقتصر على الأولوية في التطبيق وليس العلو في القيمة القانونية⁽²⁸⁾.

وتقوم المملكة بإبرام العديد من المعاهدات التي تتدرج في أهميتها وفقاً للمادة (٣٣) من الدستور الأردني لعام 1952 وتعديلاته، وتعد المعاهدة عملاً قانونياً قد تنفرد السلطة التنفيذية بإبرامه أو تشترك مع السلطة التشريعية، وقد أكد الدستور الأردني على مبدأ الفصل بين السلطات، وقام بتنظيم اختصاصاتها وذلك من خلال تحديد اختصاص كل سلطة؛ بحيث تمارس اختصاصها بصورة مستقلة عن غيرها من السلطات، وأقام العلاقة بينها على أساس من التعاون والرقابة المتبادلة، ويعتبر الدستور الأردني، وفقاً للرأي الراجح لدى الفقه الأردني كما سنوضح لاحقاً من الدساتير الجامدة من حيث إجراءات تعديله مما يضيف عليه سموّاً شكلياً فيما يتعلق بإجراءات تعديله إضافة إلى سموه الموضوعي المتعلق بطبيعة الموضوعات التي ينظمها، وهذا السمو بشقيه يجعل الدستور يحتل قمة هرم تدرج القواعد القانونية، بحيث يعتبر سند أي سلطة في ممارستها لاختصاصها، وقد منح الدستور جلالة الملك صلاحية إعلان الحرب وعقد الصلح وإبرام المعاهدات والاتفاقيات، أما المعاهدات التي يترتب عليها تحميل خزينة الدولة شيئاً من النفقات أو المساس بحقوق الأردنيين فيتوقف نفاذها على موافقة مجلس الأمة، وقد توالى أحكام القضاء الدولية والوطنية مؤكدة سمو القانون الدولي على القانون الداخلي⁽²⁹⁾.

المطلب الثالث

موقف محاكم التحكيم ومحكمة العدل الدولية من العلاقة بين القانونين

The Third Requirement

The Position of Arbitration Courts and the International Court Of Justice on the Relationship between the Two Laws

نستعرض موقف محاكم التحكيم ومحكمة العدل الدولية من العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي، ونشمل في هذا الفرع الإشارة إلى موقف محكمة العدل الدولية الدائمة ومحكمة العدل الدولية وأحكام التحكيم الدولي المؤكدة لسمو القانون الدولي على القانون الداخلي:

أولاً: قضاء محاكم التحكيم الدولية والعلاقة بين القانون الدولي و القانون الداخلي :
محاكم التحكيم تعرضت لموضوع العلاقة بين القانونين الدولي والداخلي، وحرصت على تأكيد سمو القانون الدولي سواء أكانت القواعد الدولية عرفية أم اتفاقية، ومن الأمثلة التي تطرق في هذا المجال : ما قضت به محكمة التحكيم في قضية (الألباما) لعام ١٨٧٢ بين الولايات المتحدة وإنجلترا حول مخالفة "الاحيرة" خلال الحرب الأهلية الأمريكية بين ولايات الشمال وولايات الجنوب القواعد الدولية العرفية المتعلقة بالحياد عندما سمحت ببناء السفن وتجهيزها في موانئها، ومنها السفينة (الألباما) لمصلحة ولايات الجنوب، حيث أكدت المحكمة أن قصور القوانين

الإنجليزية لا يعفي الحكومة من الالتزام باتباع العرف الدولي المستقر والمتعلق بواجبات المحايدين؛ حيث إن وجود نصوص في التشريع الوطني أو عدم وجودها لا يعتبر أساساً مقبولاً للدفع بعدم الالتزام بقواعد القانون الدولي، فإذا كانت الدولة تتمتع بحرية في مجال التشريع الوطني فهذا مشروط بعدم التأثير على التزاماتها الدولية⁽³⁰⁾. من الأحكام الأخرى في هذا المجال : ما قضت به محكمة التحكيم في قضية المستثمر الأمريكي (شوفيلت) والتي أثارت خلافاً بين الولايات المتحدة ودولة (غواتيمالا)؛ ففي عام ١٩٢٢ أبرم المستثمر المذكور عقد استثمار مع حكومة غواتيمالا ووافق برلمان تلك الدولة على ذلك العقد، إلا أنه في عام ١٩٢٨ أصدر برلمان تلك الدولة قانوناً داخلياً يلغي عقد الاستثمار ويتضمن وضع اليد لدولة على مشروعات ذلك المستثمر؛ مما دفع الحكومة الأمريكية إلى مطالبة دولة (غواتيمالا) بالتعويضات لصالح مواطنها، وقد عرض الخلاف على محكمة تحكيم دولية؛ حيث أكدت تلك المحكمة سمو القانون الدولي على القانون الداخلي، ولم تقبل احتجاج دولة (غواتيمالا) بدستورية القانون الذي أجاز لها إلغاء العقد ووضع اليد مشيرة إلى أن مسألة دستورية ذلك القانون قد تكون صحيحة من وجهة نظر القانون الداخلي إلا أنها غير صحيحة من وجهة نظر القانون الدولي؛ لأن المبدأ الثابت في القانون الدولي عدم جواز قبول الاحتجاج بالقوانين الوطنية بغرض التنصل من الالتزامات الدولية وحرمان دولة أخرى بالمطالبة بحقوقها بسبب الأضرار التي لحقت بمواطنيها من جراء صدور ذلك القانون المدعى بدستوريته⁽³¹⁾.

ثانياً: موقف محكمة العدل الدولية الدائمة من العلاقة بين القانونين: اتجهت إلى تأكيد سمو القانون الدولي على الداخلي في العديد من أحكامها ومنها :
١٩٢٣ حكمت المحكمة في قضية السفينة (WIMBLEDON) بتاريخ ١٧ آب: وتتلخص الوقائع، في أن ألمانيا على الرغم من التزامها بإتاحة حق المرور عبر قناة "كيل" وإبقائها مفتوحة أمام السفن التجارية والحربية بصورة متساوية بالنسبة لجميع الأمم التي هي في حالة سلم مع ألمانيا بموجب المادة ٣٨٠ من معاهدة فراساي لعام ١٩١٩ فإنها لم تسمح للسفينة (ويمبلدون) بالمرور بحجة التزامها بمبدأ الحياد في الحرب بين الاتحاد السوفييتي-سابقا- وبولندا بموجب أوامر تشريعية داخلية أصدرتها عام ١٩٢٠⁽³²⁾. وقد أكدت المحكمة أن قناة "كيل" لم تعد ممراً مائياً داخلياً بحيث إن استخدامه بواسطة سفن الدول الأخرى يخضع لحرية التصرف للدولة الشاطئية ذات العلاقة، فتلك القناة أصبحت ممراً مائياً دولياً قصد به "تسهيل عملية المرور إلى البلطيق لمصلحة جميع دول العالم" وفقاً لاتفاقية فرساي، ووفقاً لهذا النظام الجديد فإن القناة يجب أن تبقى مفتوحة وعلى قدم المساواة بالنسبة لجميع السفن

دونما تمييز بين السفن الحربية والسفن التجارية، ولكن بشرط واحد أن تكون تلك السفن تنتمي إلى الدول التي تكون في حالة سلم مع ألمانيا، أما ما يتعلق بمسألة إمكانية استناد ألمانيا إلى واجباتها كطرف محايد بمقتضى تشريعها المتعلق بالحياد مما يخولها عدم السماح للسفينة بدخول القناة على الرغم من أحكام المادة ٣٨٠ من اتفاقية (فرساي) فقد أكدت المحكمة أن التشريع الألماني المتعلق بالحياد لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يعلو على نصوص تلك الاتفاقية وأشارت المحكمة في رأيها الاستشاري الصادر في قضية معاملة الرعايا البولنديين في مدينة دانزنغ الحرة إلى ما يلي : من الأمور التي يجدر ملاحظتها أنه وفقاً للمبادئ العامة القبول فإن الدولة لا تستطيع أن تستند في مواجهة دولة أخرى إلى نصوص دستور تلك الدولة الأخرى، وإنما يمكنها فقط الاستناد إلى القانون الدولي والالتزامات الدولية التي التزمت بها، ومن جهة أخرى - وعلى العكس من ذلك لا يمكن للدولة أن تحتج بدستورها لغايات تجنب الالتزامات التي التزمت بها وفقاً للقانون الدولي أو المعاهدة نافذة وبتطبيق ذلك على المسألة المتعلقة بمعاملة الرعايا البولنديين وغيرهم⁽³³⁾.

الخاتمة

Conclusion

مما تقدم يتضح ان هناك علاقة مهمة بين القانون الدولي والقانون الداخلي وان متانة هذه العلاقة وقوتها تصل الى حد تكوينهما لنظام قانوني موحد، وذلك في ظل التطورات الكبيرة التي حصلت في القانون الدولي العام والمجتمع الدولي، وان العلاقة بين قواعد كلا القانونين ضمن النظام القانوني هذا، تقوم على اساس التنظيم المتضمن توزيع الاختصاص في تنظيم العلاقات بين كل من القانونين، ولأهمية هذا الموضوع توصلنا الى اهم النتائج والتوصيات.

اولاً: النتائج:

1. تبين ان اهم القواعد القانونية المكونة لهذا النظام، هو الامر المنطقي اللازم في كل نظام قانوني.
2. توصلنا ان هناك اكثر من صيغة لهذا التدرج حيث يقوم المبدأ العام فيها على اساس علو القانون الدولي على القانون الداخلي وذلك كنتيجة حتمية مترتبة على طبيعة القانون الدولي العام ونطاق العلاقات التي ينظمها.
3. تبين وجود جزاء يترتب على مخالفة هذا السمو، لذلك كان لا بد من اجراء التوافق او الموازنة والتفاعل بين الاعتبارين ولكن وفقاً لوضع الدولة سواء على المستوى الداخلي او الدولي.
4. وتبين لنا من خلال البحث اختلاف النظم القانونية في تحديد الجهة المسؤولة عن إبرام المعاهدات والمصادقة عليها، فهناك من حصرها بالسلطة التنفيذية متمثلة برئيس الدولة، ومنها حصرها بالسلطة التشريعية، ومنها من جعلها مناصفة بين السلطة التنفيذية والتشريعية.
5. تبين ان النظام القانوني في العراق، نجد أن السلطة التنفيذية التي كانت تتمثل في النظام السابق برئيس مجلس قيادة الثورة ورئيس الجمهورية هو من كان بيده زمام المبادرة في عقد المعاهدات والمصادقة عليها، ولكن الأمر اختلف في ظل دستور العراق الجديد لعام 2005، فنجد السلطة التشريعية التي تعد الممثل الحقيقي للشعب العراقي هي المختصة من الناحية القانونية في التصديق على المعاهدات التي تبرمها الحكومة، ويقتصر دور رئيس الجمهورية على إصدار المعاهدات التي تصادق عليها السلطة التشريعية بقانون ينشر بالجريدة الرسمية.
6. وجدنا أن قانون عقد المعاهدات رقم 111 لسنة 1979 لازال نافذا لعدم إصدار القانون الجديد الذي يجب لصدوره موافقة ثلثي أعضاء مجلس النواب، لذلك ندعو المشرع العراقي إلى الاستعجال في إصدار هذا القانون لإكمال النظام القانوني

وإزالة التعارض الذي قد يحدثه تطبيق قانون عقد المعاهدات رقم 111 لسنة 1979.

ثانياً: التوصيات:

1. نوصي ببيان الصيغ المتعددة والمتنوعة لحكم مسألة التدرج بين القواعد الدولية والداخلية، وقد تختلف هذه الصيغ باختلاف الدول وتنظيمها الدستوري ويكون للدولة تحديد هذه الصيغ انطلاقاً من كونها ذات سيادة ولها سلطات متخصصة بتطبيق قوانينها.
2. للدول بيان القيمة القانونية لنصوص المعاهدات الدولية، والمصادقة على المعاهدات التي لم يتم الانضمام والمصادقة عليها.
3. نوصي بأن أشخاص القانون الدولي العام لا يمكن أن تعيش بمعزل عن غيرها وإنما تدخل بالضرورة في العديد من المعاملات مع غيرها من الدول.
4. نوصي بأن يكون القانون الداخلي من جهة أخرى قمه أعلى لكونه النظام الذي ينتظم التشريعات الداخلية.
5. نوصي الدول بأن تضمن الدساتير الوطنية موضوع التنازع بين القوانين الداخلية والدولية وبيان موضوع السمو.
6. نوصي بعقد المؤتمرات والورش والمحاضرات من أجل التثقيف وبيان موضوع التنازع بين القانون الداخلي والدولي.

الهوامش Endnotes

- (1) علاقة القانون الدولي بالقانون الداخلي, الاستاذة حسينة شرون, جامعة محمد خيضر بسكرة, ص:32.
- (2) العلاقة بين القانون الدولي العام والقانون الداخلي, خضير خالد سبع, بحث لنيل شهادة البكالوريوس, جامعة ديبالي, كلية القانون والعلوم السياسية, 2018, ص: 1.
- (3) العلاقة بين القانون الدولي العام والقانون الداخلي, خضير خالد سبع, مصدر سابق, ص: 2.
- (4) د جمال محي الدين, القانون الدولي العام المصادر القانونية, دار الجامعة الجديدة الاذارية, 2009, ص: 9. والعلاقة بين القانون الدولي العام والقانون الداخلي, خضير خالد سبع, مصدر سابق, ص: 2.
- (5) المحامي محمد نعيم علوه, موسوعة القانون الدولي العام المبادئ والمصادر, الجزء الاول, مركز الشرق الاوسط الثقافي, الطبعة الاولى, 2012, ص: 62, 63.
- (6) المحامي محمد نعيم علوه, موسوعة القانون الدولي العام المبادئ والمصادر, مصدر سابق, ص: 63, 64.
- (7) المحامي محمد نعيم علوه, موسوعة القانون الدولي العام المبادئ والمصادر, مصدر سابق, ص: 63-64.
- (8) د. صلاح الدين احمد حمدي, دراسات في القانون الدولي العام, دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع, 2002, ص: 46.
- (9) المحامي محمد نعيم علوه, موسوعة القانون الدولي العام المبادئ والمصادر, مصدر سابق, ص: 65-66.
- (10) العلاقة بين القانون الدولي العام والقانون الداخلي, خضير خالد سبع, مصدر سابق, ص: 15-16.
- (11) العلاقة بين القانون الدولي العام والقانون الداخلي, خضير خالد سبع, مصدر سابق, ص: 22.
- (12) سلوان رشيد عنجو السنجاري, القانون الدولي الإنساني وداستير الدول, رسالة دكتوراه تقدم بها إلى مجلس كلية القانون, جامعة الموصل, السنة 2004, ص: 73.
- (13) العلاقة بين القانون الدولي العام والقانون الداخلي, خضير خالد سبع, مصدر سابق, ص: 23.
- (14) العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي, الدكتور احمد كريم مدب, محاضرات كلية القانون والعلوم السياسية, محاضرة 12, ص: 2.
- (15) سلوان رشيد عنجو السنجاري, القانون الدولي الإنساني وداستير الدول, مصدر سابق, ص: 74-75.
- (16) العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي, الدكتور احمد كريم مدب, مصدر سابق, ص: 3.
- (17) سلوان رشيد عنجو السنجاري, القانون الدولي الإنساني وداستير الدول, المصدر السابق, ص: 76.
- (18) سلوان رشيد عنجو السنجاري, القانون الدولي الإنساني وداستير الدول, مصدر سابق, ص: 77.
- (19) سلوان رشيد عنجو السنجاري, القانون الدولي الإنساني وداستير الدول, مصدر سابق, ص: 78-79.
- (20) سلوان رشيد عنجو السنجاري, المصدر نفسه.
- (21) د. سهيل حسين الفتلاوي, د. غالب عواد حوامدة, القانون الدولي العام, مبادئ القانون الدولي العام, الجزء الاول, دار الثقافة والنشر والتوزيع, الطبعة الاولى, 2007, ص: 4, 49.
- (22) طارق كاظم عجيل, بحث أدماج النصوص الدولية في القوانين الداخلية (دراسة مقارنة).
- (23) طارق كاظم عجيل, المصدر نفسه.

- (24) طارق كاظم عجيل، بحث أدماج النصوص الدولية في القوانين الداخلية (دراسة مقارنة)، مصدر سابق
- (25) طارق كاظم عجيل، المصدر نفسه.
- (26) طارق كاظم عجيل، بحث ادماج النصوص الدولية في القوانين الداخلية (دراسة مقارنة)، مصدر سابق.
- (27) علي يوسف الشكري، الرقابة على دستورية المعاهدات دراسة مقارنة بالدساتير العربية، بحث منشور في مجلة كلية القانون - جامعة الكوفة، العدد السابع، السنة 2008، ص: 14.
- (28) القيمة القانونية للمعاهدات في الدستور الأردني لعام 1952 م وتعديلاته - دراسة مقارنة (القسم الأول) مجلة الحقوق، تصدر عن مجلس النشر العلمي، الكويت، ص: 421-422. على الموقع الإلكتروني: <https://journals.ku.edu.kw/jol/index.php/jol/article/view/1801>.
- (29) القيمة القانونية للمعاهدات في الدستور الأردني لعام 1952 م مصدر سابق ص: 422-423.
- (30) النظام القانوني الدولي، علي ابراهيم، مصدر سابق، ص: 76-79.
- (31) القيمة القانونية للمعاهدات في الدستور الأردني لعام 1952 م مصدر سابق، ص: 440.
- (32) القيمة القانونية للمعاهدات في الدستور الأردني لعام 1952 م مصدر سابق، ص: 441.
- (33) القيمة القانونية للمعاهدات في الدستور الأردني لعام 1952 م مصدر سابق، ص: 441-442.

المصادر

References

First: Legal books:

- I. The relationship between international law and domestic law, Professor Hassina Sharoun, University of Mohamed Khider, Biskra.
- II. Dr. Gamal Mohi El-Din, Public International Law, Legal Sources, Dar Al-Jamiah Al-Jadida, Azarita, 2009.
- III. Attorney Muhammad Naim Alwa, Encyclopedia of Public International Law: Principles and Sources, Part One, Middle East Cultural Center, First Edition, 2012.
- IV. Dr. Salah El-Din Ahmed Hamdi, Studies in Public International Law, Dar Al-Huda for Printing, Publishing and Distribution, 2002.
- V. Dr. Suhail Hussein Al-Fatlawi, Dr. Ghaleb Awad Hawamdeh, Public International Law, Principles of Public International Law, Part One, Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, First Edition, 2007.
- VI. The International Legal System, Ali Ibrahim.
- VII. Mechanisms for applying the rules of international humanitarian law in the domestic law of states, Majed Muhammad Abdullah Misfir Al-Dosari, Menoufia University, Faculty of Law, Egypt.
- VIII. Mechanisms for Implementing International Humanitarian Law, Ghanem Qannas Al-Mutairi, Supervisor: Prof. Dr. Nizar Al-Anbaki, Faculty of Law, Middle East University, Second Semester, 2009/2010.

Second: Theses, Dissertations And Research:

- I. The Relationship between Public International Law and Domestic Law, Khadir Khaled Sabaa, Bachelor's Thesis, University of Diyala, College of Law and Political Science, 2018.

- II. Salwan Rashid Anjo Al-Sinjari, International Humanitarian Law and State Constitutions, PhD thesis submitted to the Council of the College of Law, University of Mosul, 2004.
- III. The Relationship between International Law and Domestic Law, Dr. Ahmed Karim Madb, Faculty of Law and Political Science Lectures, Lecture 12.
- IV. Tariq Kazim Ajil, Research on the Integration of International Texts into Domestic Laws (Comparative Study).
- V. Ali Youssef Al-Shokri, “Control of the Constitutionality of Treaties: A Comparative Study of Arab Constitutions,” a study published in the Journal of the College of Law, University of Kufa, Issue No. 7, 2008.
- VI. The Legal Value of Treaties in the Jordanian Constitution of 1952 and its Amendments - A Comparative Study (Part One) Law Journal, published by the Scientific Publication Council, Kuwait, on the website. <https://journals.ku.edu.kw/jol/index.php/jol/article/view/1801>
- VII. Diplomatic Immunities and Privileges between International Law and Domestic Law (A Comparative Study), Muhammad Salih Bani Issa, Omar Hamdan Al-Hadrami, Enas Baher Al-Dabbas, Department of Political Science, Faculty of Law, Jadara University, Jordan.

Third: Internet Links:

- I. <https://journals.ku.edu.kw/jol/index.php/jol/article/view/1801>.